50632 ـ حكم من جامع زوجته وهي تقضي من رمضان

السؤال

جامعت زوجتي قبل رمضان وكانت تقضي بعض الأيام من شهر رمضان السابق، ولم تتمكن من قضاء جميع الأيام.
ملاحظة: استأذنتني بالصيام وأذنت لها.

ملخص الإجابة

الجماع أثناء قضاء الزوجة لصيام رمضان محرم ويستلزم التوبة ويُقضى اليوم فقط دون كفارة لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان فقط. فعليكما التوبة إلى الله، والندم على الفعل، والعزم على عدم العود، فإن كنت أجبرتها فلا إثم عليها.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم الفطر في صيام القضاء

لا يجوز لمن شرع في صوم واجب كقضاء رمضان أو كفارة يمين أن يفطر إلا من عذر، كمرض أو سفر.

فإن أفطر ـ بعذر أو من غير عذر ـ بقي الصوم في ذمته، فعليه أن يصوم يوما واحدا مكان اليوم الذي أفسده.

فإن كان فطره من غير عذر وجب عليه – مع الصيام ـ التوبة إلى الله من هذا الفعل المحرم.

وليس على زوجتك كفارة، لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان فقط.

حكم من جامع زوجته وهي تقضي

وقد أسأت بإفساد صيام زوجتك، لأن الزوجة إذا صامت قضاء رمضان بإذن زوجها لم يكن له إفساد صيامها. فعليكما التوبة إلى الله، والندم على الفعل، والعزم على عدم العود، فإن كنت أجبرتها فلا إثم عليها.

والله أعلم.